

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السادة أعضاء بجمع البحوث الإسلامية الموضعه أسماؤهم فيما بعد أعضاء بالجامعة الأعلى للآزهـر وذلك لمدة ستين :

- (١) فضيلة الأستاذ الشـيخ / حسين محمد حسين علوف.
- (٢) فضـيلة الأستاذ الشـيخ / أحمد حسن الباقوري.
- (٣) فضـيلة الأستاذ الدكتور / محمد البهـي.
- (٤) فـضـيلة الأستاذ الدكتور / محمد عبد الله ماضـي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٩٢٨ (٢١ أغسطس سنة ١٩٧٨)

حسـنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيـن المعـدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن مجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إحالـة السيد / أـحمد السـيد عبد الله يحيـى، رئيس الـنيابة العامة من الفـئة (١) إلى المعاش لعدم استطاعـته لأسبـاب صحـية الـقيام بـوظيفـته عـلـى الـوجه الـالـائق وتسـوية معاـشه عـلـى أساس أـربعـه أـنمـاس آخرـ مرـتب كـان سـقاـضاـه وـشـرـطـاـ لاـ يـزيدـ عـنـ الحـدـ الأـقصـىـ المـقرـ بـعـقـضـ قـوـانـينـ المـعـاشـاتـ .

(المادة الثانية)

على وزـيرـ العـدـلـ تنـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ، وـيـعـملـ بـهـ منـ تـارـيخـ صـدـورـهـ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٩٨ (٢١ أغسطس سنة ١٩٧٨)

حسـنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بعض الأحكام الخاصة بـ شـركـاتـ القـطـاعـ العـامـ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشـاءـ المحـالـسـ العـلـيـاـ لـالـقطـاعـاتـ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضـافـ إـلـىـ قـطـاعـ الصـنـاعـاتـ الـكـيـلـاوـيـةـ الـلـاحـقـ بـقـرـارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ١١٦٧ـ لـسـنةـ ١٩٧٥ـ ،ـ المـشـارـ إـلـيـهـ الـوـحدـاتـ الـأـتـيـةـ نـقـلاـ مـنـ قـطـاعـ الـوـرـقـ

وـالـطـبـاعةـ وـالـنـشـرـ :

الـشـرـكـةـ الـعـامـةـ لـصـنـاعـةـ الـوـرـقـ "ـ رـاكـنـاـ "ـ .

شـرـكـةـ الـوـرـقـ الـأـهـلـيـةـ .

شـرـكـةـ الـوـرـقـ لـلـشـرقـ الـأـوـسـطـ "ـ سـيـوـ "ـ .

شـرـكـةـ النـصـرـ لـصـنـاعـةـ الـأـقـلـامـ وـمـنـجـعـاتـ الـجـرـافـيتـ .

(المادة الثانية)

ينـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ وـيـعـملـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٩٨ (٢١ أغسطس سنة ١٩٧٨)

حسـنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٧٨

بتـعيـينـ أـعـضـاءـ بـالـجـمـلـ الأـعـلـىـ لـلـآـزـهـرـ

رئيسـ جـمـهـورـيـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ دـسـتوـرـ

وـعـلـىـ قـانـونـ رقمـ ١٠٣ـ لـسـنةـ ١٩٦١ـ بـإـشـافـ إـعادـةـ تـنظـيمـ الـآـزـهـرـ وـالـمـيـثـاتـ

الـيـ يـشـمـلـهـ وـالـقـوـانـينـ المـعـدـلـةـ لـهـ .

وـعـلـىـ قـرـارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ٢٥ـ لـسـنةـ ١٩٧٥ـ بـالـلـامـحةـ التـنـفيـذـيـةـ لـقـانـونـ

رـقـمـ ١٠٣ـ لـسـنةـ ١٩٦١ـ .

وـعـلـىـ قـرـارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ٣٦٣ـ لـسـنةـ ١٩٧٨ـ .